

لانه اول ارضه ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه
 لانه اخر اوله ولو علق بانصاف الشهر طلقت بفروب شمس
 الخامس عشر وان نقص الشهر لان المهور من ذلك
 ولو علق بنصف نصف الاول طلقت بطلوع فجر
 الثاني لان نصف نصفه سبع لياك ونصفه وسبقه
 ايام ونصف والليل سابق النهار فيقال نصف ليلة
 بنصف يوم ويجعل ثمانه لياك وسبعة ايام نصفها
 ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالفروب ان علق
 نهارا وبالبحر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع
 جزئي من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين
 وقوله **والشرط** مجرد عطف على الصفة قال في المطلب
 وقد استونس لتعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله
 عليه وسلم المومنون عند شروهم انهم وادوات
 التعليق بالشرط والصفات ان وهي امر الباطن نحو ان
 دخلت الدار فانت طالق ومن يفتح اليمين كمن دخلت من
 نساء الدار فهي طالق واذا ومتى ويتم ما بن زيادة
 ما وكلما دخلت الدار واحد من نساء فهي طالق واي
 كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات
 اذ ما على راي الامام سيبويه وكيفما وهي بمعنى ما
 وما الشرطية واذا ما وايما كلمة وايان وهي كتي قيد
 تعميم الازمان واين وهيما لتعميم الامكنة وكيف ويسما

للتعليق

للتعليق على الاحوال وفي فتاوي الامام الغزالي ان
 التعليق يكون في بلاد غم العرف فيها كقول اهل بغداد
 انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق بلوايض
 كانت طالقة لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذا
 الادوات لا تقتضي بالوضع فوراً في المعلق عليه ولا
 تراخياً ان علق بميت كالدخول في غير خلع اما فيه
 فانها تقيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كانت
 ضمننت واذا ضمننت في الفا فانت طالق وكذا تقيد
 الفور في التعليق في الميضية نحو انت طالق ان واذا سئيت
 لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى سئيت ولا تقيد
 هذه الادوات تكرار في المعلق عليه بل اذا جرد مرة
 واحدة في غير نسيان ولا اكرام انحلت اليمين ولا يوشك
 وجودها ثانيا الا في كماله التعليق بها يقيد التكرار
 فلو قال من له عبد او تحتة اربع نسوة ان طلقت واحد
 يبيد حراً وتنتين فعيان او كلاً ثانياً او اربعة
 فاربعة وطلقت اربعمائة او مائة عتق عشرة واحد بطلاق
 الاولي والثاني بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربع
 بطلاق الرابعة فمجموع ذلك عشرة ولو علق بكلمة خمسة
 عشر لانه تقيد التكرار كما لان فيها اربعة احادوا اثنين
 مرتين وثلاثة واربعه فيعتق واحدة بطلاق الاولي وثلاثة
 بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين

نة